بتاريخ 05 شعبان 1446
التعبدی و التوصلی

الجلسة 64

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

المَقال السَّديد حولَ نسبة الإطلاق و التّقييد

لقد تَحاوَرنا حولَ نوعيّة «علاقة الإطلاق مع التّقييد» فتَسائَلنا هل:

Ø يُعدّان أمرَين وجوديَّين كي يُصبحا مُتضادَّين ـ وفقاً لرأي القُدامَى ـ .؟

Ø أم أنّ التّقييد يُعدّ عنصراً وجوديّاً و الإطلاق يُعدّ عنصراً عدميّاً كي تُصبحَ نسبتُهما:

ـ إمّا من زمرة «السّلب و الإيجاب».

ـ و إمّا من نوعيّة «الملكة و عدمها»؟

و قد درَسنا مقالة المحقّق النّائينيّ حيث سجَّل عدميّةَ الإطلاق فاستَنتجَ «نسبةَ الملكة و عدمها» و حيث قد اعتَبر الإطلاقَ مَقسماً لأفراده الثّلاثة ـ أي لا بالشَّرط المقسميّ ـ ثمّ رَأى أيضاً استحالةَ «تقييد الأمر بالقصد» فبالتّالي قد تَخرَّج:

1. بأنّ الصّلاة المطلَقة لا تُعدّ مَقسَماً «لقصد القربة و عدمه» إذ قد استحالَ التّقييد بالقصد فكيفَ يُصبح الإطلاق مقسَماً لهما؟

2. و أنّ هذا التّشقيق أساساً هو من نَمَط التّقسيمات الثّانوية ـ أي تلوَ أمر المولى ـ بينما مَسرَح صراعنا هو التّقسيمات الأوّليّة ـ قبل الأمر ـ و لهذا لا يُعقَل قبل إصدار الأمر، أن نُقسِّم الصّلاة إلى «الصّلاة بالقصد و عدمه».

حَملة المحقّق الاصفهانيّ على «اللّابشرط المَقسميّ» للمحقّق النّائينيّ

و قد عرَّض الاصفهانيّ على المحقّق النّائينيّ محشِّياً بنفسه على نهاية الدّراية قائلاً

«قولنا: (لأنها غير ثابتة... الخ) توضيحه: أن الماهية ـ كما بينا في مبحث المطلق و المقيد:

1. تارة تلاحظ بنفسها بقصر النظر عليها ذاتاً فهي في تلك الملاحظة غير واجدة إلا لذاتها و ذاتياتها، و لا يحكم عليها في هذه الملاحظة إلاّ بذاتها بالحمل الأوّلي (بلا لحاظ للخارج أساساً) و هي الموسومة «بالماهيّة من حيث هي» و بالماهية المهمَلَة.

2. و أخرى تلاحظ مقيسةً إلى ما عداها، و هي بهذه الملاحظة لها تعيُّنات ثلاثة (أي بشرط شيئ و بشرط لا و لا بشرط القسميّ) و باعتبار كونها معروضاً لها (فهي) مَقسَم لها (للثّلاثة) و هي المسّماة باللّابشرط المقسمي و أمّا بالاعتبار الأوّل (أي الماهيّة المهملة)

فلا نظر إلى الخارج عن مقام ذاتها حتى تكون مقسَماً (فإنّ الماهية من حيث هي ليست إلا هي، لا تُعدّ موجودةً و لا معدومةً إذ لم يُلاحظ الخارج والحصص فيها أساساً) كما أنّ لا بشرطيّة الماهيّة (المقسميّ) بهذا الاعتبار (الخارج) هي اللابشرطية من حيث التعيّنات الثّلاثة (فتَحتَضِنها ثبوتاً) لا اللابشرطية بالقياس إلى أيّ شيء كان (كالمُهملة) و حيث إنّ الماهية المقيسة إلى ما عداها (هو) لا بشرط مقسميّ، فلا تعيّن لها إلاّ التعينات الثلاثة (التي هي أفراده و مصاديقه) لأن المقسم لا يَنحاز عن أقسامه، و إلاّ لزم الخلف.

و التّعيّنات الثّلاثة (بالنّظر إلى الخارج) هي تعيّن الماهية من حيث كونها: بشرط شيء، أو بشرط لا، أو لا بشرط بالإضافة إلى ما كانت الماهية بالنسبة إليه بشرط شيء و بشرط لا، مثلاً: إذا قيست ماهية الانسان إلى الكتابة (فإنّ الكتابة في الخارج أجنبيّة عن ذات الإنسان):

Ø فتارة يلاحظ الانسان مقترِناً بالكتابة.

Ø و اخرى يلاحظ مقترناً بعدم الكتابة.

Ø و ثالثة يلاحظ غير مقترن بالكتابة و لا بعدمها (أي لا بالشّرط القسميّ).

و هذا تعيّن اعتباري لا مطابقَ له في الخارج؛ لأنّه إما يوجد في الخارج مقترناً بوجود الكتابة أو بعدمها، و هذا اللابشرط القسمي غيرُ المقسميّ؛ لأنّه لا بشرط بالاضافة إلى ما كانت الماهية بالاضافة إليه بشرط شيء و بشرط لا، و المقسميّ ما كان لا بشرط بالاضافة إلى هذه الاعتبارات الثلاثة التي هي فعليّة بالقياس إلى ما عداها.
إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: أنّ الصّلاة إذا لوحظت بالقياس إلى قصد القربة، فلا محالة (سوف) تخرج عن فرض كونها ماهية مهملة (الّتي) يكون النظر مقصوراً على ذاتها، كيف (تُعدّ الصّلاة مهملةً)؟ و قد لوحظت بالقياس إلى الخارج عن ذاتها، و حيث لا يعقل (ثبوتاً لأجل الدّور) أن تلاحظ مقترنةً بقصد القربة و لا مقترنة بعدم قصد القربة، فلا بدّ أن تكون ملحوظة «بنحو الّلابشرط القسميّ» (لا المقسميّ كما زعمه المحقّق النّائينيّ) أي ملاحظة الصّلاة غيرَ مقترنة بقصد القربة، و لا مقترنة بعدمه (فلو استحالَ التّقييد بشرط شيئ ـأي القصدـ لاستَحالَ أيضاً بشرط لا ـأي عدم القصدـ فكلاهما مستحيلان إذن فتَظلّ الصّلاة لا مشروطة بنحو اللابشرط القسميّ) غاية الأمر أن اللابشرطيّة في ما (كالإنسان) يقبل التّقييد بشيء (كالكتابة) وجوداً و عدماً ممكنة و (لكن) هنا (في قصد الأمر سيُعدّ الإطلاق بلون القسميّ ذاتيّاً و) ضروريّة (حتماً إذ قد استحالَ الشّقّان الأُولَيان فتَبقَّى «الّلابشرط القسميّ» فحسب فهو الشّقّ الوحيد و الأنسب من بين الثلاثة، فاستَنتَجنا بأنّ الصّلاة مطلقة ضرورةً بمعنى «عدم لحاظ القصد و لا لحاظ عدم القصد» لا بنحو «المقسميّ» الذي يُعدّ أعمَّ من الثّلاثة كما زعمه المحقّق النّائينيّ).

٠ و أمّا ما يقال (أي المحقّق النّائينيّ) من أنه لا إطلاق إلاّ فيما رُتّب الحكم على المقسَم (أي بلون المقسميّ) و لا يعقل أن تكون الصّلاة مثلاً مَقسَماً للمتقيّد بقصد القربة و للمتقيّد بعدمه في مرتبة موضوعيتها، بل المقسميّة حصلت لها بعد ورود الحكم عليها (أي الانقسامات الثّانويّة) فكيف يعقل أن يكون لها إطلاق مع أنها غير قابلة للتقييد؟ و لذا جعل الإطلاقَ في قبال التقييد من قبيل العدم و الملكة، لا من قبيل السّلب و الايجاب.

فالجواب عنه: أن الإطلاق في جميع الموارد بمعنى اللابشرطية القسميّة (أي قسيم المطلق و المقيَّد و رَديفُهما) و من الواضح أن اللابشرط القسميّ (يُعدّ) في قبال بشرط شيء، و بشرط لا، لا أنه مَقسَم لهما حتى يجب قبولُه لهما (أي «للحاظ القيد و عدم لحاظه» حتّى يُعدّ من الّلابشرط المقسميّ كما زعمه المحقّق النّائينيّ) و ليس الإطلاق بهذا المعنى متقوّماً بالقيد الوجوديّ و العدميّ، بل متقوّم بعدم كون الماهيّة مقترنة بهما (فالإطلاق هو بلون القسميّ الذي يُعدّ قسيماً لقِسمَيه بحيث لم تَقترن الصّلاة بالقصد و لا بعدم القصد فسيُصبح الإطلاق ضروريّاً، بينما لو فرضناه مَقسَماً «للوجود و العدم» وفقاً للمحقّق النّائينيّ فسيَلزَم أن تُلاحظ الصّلاة مع القصد و مع عدم القصد ثمّ سنتَورَّط في استحالة التّقييد فبالتّالي سيَستحيل الإطلاق تماماً، أي معاكساً لِنتاج القسميّ).

نعم لو كان الإطلاق عينَ العموم البدليّ (أي سَريان العنوان إلى الأفراد) بحيث كان مفاد «صلِّ» عند الإطلاق «صلّ مع قصد القربة، أو لا مع قصد القربة» لكان المحذور (للمحقّق النّائينيّ) وارداً (إذ سيُصبح الإطلاق بنحو المقسميّ مستحيلاً لاستحالة أحد قِسمَيه وهو التّقييد) لكنه ليس الإطلاق بهذا المعنى، بل بمعنى اللّابشرطيّة، كما عرفت (و قد أشار المحقّق النائينيّ إلى هذه النّقطة أيضاً فلاحظ.)

و عليه فالإطلاق المقابل للتقييد:

1. تارة من قبيل العدم و الملكة، كما فيما كان ممكناً (كتقييد الإنسان بالكتابة).

2. و أخرى من قبيل السّلب و الإيجاب، كما فيما كان (الإطلاق ذاتيّاً و) ضروريّاً (كما في تقييد الصّلاة بالقصد).

فالصحيح أنّ الاطلاق (سواءٌ:) مع إمكان التّقييد (أي الشّقّ الأوّل) و مع استحالته (أي الشّقّ الثّاني) ثابتٌ (على أيّة حالة) غايةُ الأمر أنّه (اتّخاذ أصل الإطلاق لدى الشّكّ) لا يُجدي إلا في (الشّقّ) الأوّل (إذ سيُتاح إجراء أصالة الإطلاق لدى الشّكّ للكشف عن المراد الجديّ، بينما لو عُدّ الإطلاق ضروريّاً و ذاتيّاً لَما نَفعَتنا أصالة الإطلاق لدى الشّكّ إذ لا كاشفيّة لها عن مراد المتكلّم فإنّها ضروريّة تماماً) كما في المتن ـ منه قدّس سره».[1]

---

[1] نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص337–338 بيروت ـ لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.